الأيام العلمية الأولى لشبكة الحقوق الأساسية

تحت اشراف مجمع الجامعات الناطقة باللغة الفرنسية AUPELF-UREF
وبتنظيم من الجمعية التونسية للقانون الدستوري

(تونس 10 و11 و12 أكتوبر 1996)

سلسبيل القليبي (*)

لقد دارت هذه التظاهرة الأولى لشبكة الحقوق الأساسية حول محاور ثلاثة أولها مسألة الحقوق الأساسية والخصوصيات الثقافية، ثانيها قضية الكرامة الانسانية بما فيها مسألة حرمة جسده والحدّ الأدنى من الموارد المالية التي تضمن له العيش الكريم. أما ثالثها فيتعلق بمسألة تتخذ من الأهمية ما يجعل منها نموذجا ينبغي إرساؤه في كل النظم وهي مسألة الحماية القضائية (من قبل هياكل قضائية عليا أي محاكم دستورية) لهذه الحقوق الأساسية.

ولقد تعرض الأستاذ عبد الفتاح عمر العميد الشرفي لكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس ورئيس الجمعية التونسية للقانون الدستوري، في تقريره التمهيدي الى كلّ هذه الاشكاليات التي تثيرها مسألة الحقوق الأساسية بادئا عرضه بالتأكيد على الضبابية والغموض اللذين يحيطان بهذا المفهوم رغم الوضوح الذي يتميّز به المصطلح. إذ أن كلمة أساس تعني في نفس الوقت ما ينبني عليه ويستند اليه الشيء وكذلك منبع الشيء نفسه ومن هنا يقرّ بأن الأساس هنا هو حقوق الانسان كل حقوق للإنسان وحقوق كلّ إنسان. وعلى هذا الأساس نجده يرفض التفريق بين حقوق الانسان والحقوق الأساسية خاصة إذا كان معيار التفريق بينها يكمن في كون المجموعة

---

* أستاذة بالجامعة التونسية.

الثانية تختص بحماية قضائية وبالتالي تتمتع بجزاء يطبّق على من يخرقها على عكس المجموعة الأولى. وينتهي الأستاذ عبد الفتاح عمر تقريره التمهيدي بلفت الانتباه الى كون هذه الحقوق الأساسية التي لم يعد لها مضمون ثابت والتي تتغيّر وتتكاثر بتغيّر المجتمع (على المستوى القومي وعلى المستوى الدولي) الذي يتميز بديناميكيته المتواصلة والتي هي مركز مجابهة مستمرّة بين الواقعي المثالي بين الفردي والجماعي بين الثابت والمتغير...ينبغي أن نقبل في نهاية الأمر أن لا صيغة نهائية لها بل هي في صيرورة دائمة ومركز نضالات متجدّدة وأن تحقيقها يبقى رهين الرعاية التي تحيط بها.

أما بالنسبة إلى المداخلات المتصلة بحماية كرامة الانسان فهي تنقسم الى سلسلتين تتعلق الأولى منها بالتجارة غير المشروعة خاصة منها الاتجار بالذوات البشرية والثانية بالحق في التنمية.

وتدخّل في السلسلة الأولى كل من الأستاذين بيار دارجان (M.Pierre D'argent) الأستاذ بجامعة لوفان (Louvain) ببلجيكا وموريس أربور (M.Maurice Arbour) الاستاذ بجامعة لافال (Laval) بكندا.

بدأ الأستاذ درجان عرضه بتعريفه التجارة غير المشروعة ثم أعلن أنه لن يتناول الاتجار بالأسلحة والمخدّرات بل أنه سيحصر دراسته في ما سمّاه "بالسياحة لأغراض جنسية" وبممارسة الجنس مع الأطفال ونكتشف من خلال هذه الدراسة ظهور وانتشار ما أصبح يعرف بالسياحة لأغراض جنسية والتي تتمثل في مجموع الأنشطة التي تقوم على تنظيم رحلات لغرض ممارسة اعتداءات جنسية على قصّر، كما نكتشف أن طالبي مثل هذه الخدمات من بلدان الشمال (أوروبا وأمريكا الشمالية) بينما ضحاياهم هم في الغالب من بلدان العالم الثالث (آسيا وأمريكا اللاتينية) مع توجّه المطامع أكثر فأكثر نحو دول أوروبا الشرقية.

ويبيّن الأستاذ درجان الصعوبات التي تجابهها الدول للتصدي لمثل هذه العمليات الإجرامية إما بسبب غياب سياسة موحدة أو على الأقل منسجمة بين الدول أو بسبب ظهور وسائل جديدة لممارسة مثل هذه الأنشطة غير المشروعة عبر وسائل اتصال كأنترنات (Internet) مثلا.

وينتهي الأستاذ أربور عرضه بذكر مختلف العقوبات المتصلة بمثل هذه الأنشطة واستعراض الصعوبات التي تحيط بمحاولات القضاء على مثل هذه الآفات بسبب التنظيم المحكم لعصابات الاتجار بالأطفال ولضعف ضحاياهم.

ثم يستطرد مبرزا امكانية تجاوز هذه العوائق بإرساء محكمة جزائية دولية مختصة في هذا المجال لكونها صعبة التحقيق إذ أن المبادرة الوحيدة في هذا الاتجاه هي البروتوكول الإضافي في معاهدة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل والمتعلق بالقضاء على الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والمبرم في تونس سنة 1993 وهو لم يحصل الى حدّ اليوم على أية مصادقة.

بالنسبة الآن إلى السلسلة الثانية من المداخلات والمتصلة بالجانب الاقتصادي للحق في العيش الكريم نجد الأستاذ لوفيني (M.Levinet) الأستاذ بجامعة مونبيليه (Montpellier) بفرنسا يتطرّق اليه انطلاقا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وعلى هذا الأساس بيّن صعوبة إثبات الطابع القانوني للحق في التنمية باعتباره حقّا من حقوق الانسان وباعتباره حقّا من بين الحقوق الفردية المصرّح بها في المعاهدة.

وبالفعل ورغم محاولة بعض المحاكم العليا في اعتبار الحق في الكرامة الانسانية كإحدى القيم السامية التي يقوم عليها النظام القانوني (ذكر على سبيل المثال قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 27 جويلية 1994 حيث أقرّ حماية كرامة الانسان كأحد المبادئ الدستورية) تبقى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينضمّ اليها الحق في التنمية حقوقا هشة جدّا لتنوعها وعدم تناسقها. أضف الى ذلك أنه ليس هنالك اتفاق حول ما إذا كان الحق في التنمية يمثل حقا للإنسان أم للدولة. هل هو حق دقيق يمكن حمايته. وبناء على هذه النقائص وعلى هذا الغموض الّتي يشكو منها الحق في التنمية الى تأويل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تأويلا متجدّدا ومجدّدا على حساب التأويل الضيّق المقيّد بمنطوق النص دون التساؤل عن أهدافه في أن يصبح متماشيا مع مقتضيات العدالة الاجتماعية ويذهب الأستاذ لوفيني الى حدّ اقتراح الآليات المناسبة للقراءة المتجدّدة لنص المعاهدة بالدعوة مثلا الى قبول فكرة التزام الدولة ذاتها بالتدخل قانونيا أو ماديا لضمان الحق في العيش الكريم لكل فرد.

أما بالنسبة للأستاذ أولينقا (A.D. Olingua) الأستاذ بجامعة ياوندي (Yaoundé II) بالكمرون فيتعرض هو الاخر الى مسألة الحق في التنمية في مجتمع يزداد فيه الفقر المدقع وذلك بالتركيز على دور القضاء في حماية مثل هذا الحق. وهو يدعو هنا الى تعميم ماذهبت اليه المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان من سعيها للضمانات المتصلة بحقوق نصّت عليها الاتفاقية الأوروبية

لحقوق الانسان على حقوق لم تشر اليها هذه المعاهدة وذلك على أساس الحماية غير المباشرة (Protection par ricochet).

ويذكر لنا الأستاذ أولينقا موقف كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان واللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن الحق في الحياة ونبذ من المعاملات اللاإنسانية والمشينة وكذلك واجب الدولة في مقاومة حالات الفقر المدقع على أنه يعترف بصعوبة ربط هذا الالتزام للدولة حتى وإن كان بصفة غير مباشرة بأي حق من الحقوق المذكورة في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أن السيد بريسو اينساوو وهو يعدّ رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بمونبلييه بفرنسا تدخل هو الآخر في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لكن من خلال الحق في مسكن أو في سكن لائق. وأهم ما ذكر المتدخل هو الطريقة التي برّرت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان انتهاك حق الملكية في حين أن المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان تضمن هذا الحق وهي اعتبرت ، ولقد سايرتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ذلك، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هي نص حيّ حيوي وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار حق الملكية، بحكم التحولات، الّتي شهدها المجتمع، أنّه يعبّر عن حاجة أساسيّة وبالتالي فهو يحتل مكانة مركزية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبناء عليه يمكن التوفيق بين حق مقدّس وهو حق الملكية من جهة وحق لا يقل قداسة وهو ضرورة إعانة المعوزين الذين لا مأوى لهم والإحاطة بهم وذلك بتحويل الملكية (أو بالأحرى بانتزاع) من الأثرياء الى ذوي الحاجة بناء على تصوّر جديد للمصلحة العامة وهو تصوّر مرن.

أما محاضرة الأستاذ عبد الحميد حسن فهي تندرج في إطار مغاير تماما لذلك المتصل بالبعد الاقتصادي والاجتماعي للحقوق الأساسية إذ أنه يتعرض فيها الى قضية بالغة الأهمية هي الأخرى ألا وهي اصطدام مفهوم الحقوق الأساسية بالخصوصيات الثقافية.

يرى السيد حسن عبد الحميد الأستاذ بجامعة عين شمس بالقاهرة أن التقابل بين ثقافة حقوق الانسان والثقافة التقليدية يرجع الى اخفاق النهضة العربية الإسلامية. ويقترح إعادة النظر في تحديث القانون في الأقطار العربية الإسلامية لكن لا على أساس الرفض المطلق لتراثنا بل انطلاقا من قراءة جديدة له على ضوء الواقع الحالي. كما أنه يؤكد أن نظرية حقوق الانسان ينبغي أن تنبني على الواقع المصري لا على أساس نموذج مسقط.

وتحدّث الأستاذ بالار (M.H/Palard) من جامعة لورنانسيان أنتاريو بكندا عن نفس الاشكالية بالتأكيد عن استحالة إعطاء بعد كوني عالمي لحقوق الإنسان وذلك لعجز العقل البشري على الوصول الى الحقيقة المطلقة من جهة ولكون مسألة حقوق الانسان هي مسألة عقائدية أكثر منها معرفية من جهة أخرى.

ومن هنا تأتي استحالة التوفيق بين الطابع الكوني لحقوق الانسان والخصوصيات الثقافية ومن هنا كذلك تأتي ضرورة تجاوز هذه الاستحالة بإرساء ثقافة حوار.

وأضاف الأستاذان اوتيس (M.Otis) وملكثيك (M.B. Melkevik) وكلاهما من جامعة لافال بكندا في نفس السياق أن النزعة الى القومية الضيقة أو الاثنيّة جاءت لتضاعف التقابل بين الطابع الكوني لحقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية وذلك لكونها تضرب أهم مكسب جاءت به الحداثة أي ظهور مفهوم الفرد ومفهوم المساواة (بين الأفراد) لتضع مكانة مفهوم المجموعة التي يذوب فيها الفرد.

كما أننا نجد ضمن المسائل المطروحة في إطار هذه الأيام العلمية الأولى حول الحقوق الأساسية مداخلة حول الحقوق المدنية والسياسية وهي الوحيدة من نوعها وقد قدمها الأستاذ شاباس (M.P.W. Schabas) من جامعة مونريال Montréal بكندا. ولهذه المسألة أهميّة بالغة باعتبار، كما ذكر الأستاذ عبد الفتاح عمر في تقريره التمهيدي، أن ارساء ودعم الحقوق الأساسية، يبقى رهين ترسيخ نظام ديمقراطي وتقاليد ديمقراطية تمكّن الأفراد من حقوقهم السياسية التي هي جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية. وعليه فإن الأستاذ شاباس ركزّ دراسته حول تأويل الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن تطبيقه طرح عديد الإشكاليات لغموض أغلب المصطلحات التي يقوم عليها ويعلمنا الأستاذ شاباس أن هنالك في نفس العهد فصل وهو الفصل 40 يسمح بصياغة ملاحظات عامة أو توجيهات عامة هي بمثابة التعليق وفي نفس الوقت التأويل شبه الرسمي لأحكام العهد .

لكن الأستاذ شاباس لا يخفي أن التوجيهات العامة التي تمت صياغتها بخصوص تأويل الفصل 25 من العهد تبقى دون المطلوب وهي لم تزح في نهاية الأمر الغموض الذي يحيط بهذه المادة إذ أنها لم تعط أية تفاصيل أو توضيحات حول النموذج الديمقراطي الذي ينبغي على دول العالم الثالث أن

تنسج على منواله ممايترك لهذه الدول سلطة تقديرية واسعة في ضبطها لأساليب وطرق ممارسة شعوبها حقها في اختيار حاكميها ومؤسساتها. ثم إنّ هذه التوجيهات التي صيغت بشأن الفصل 25 من العهد أهملت مسائل جوهرية مثل نظام الاقتراع حسب التمثيل النسبي في تحقيق النظام الديمقراطي أو طريقة تمويل الأحزاب السياسية بشكل يحقق في نفس الوقت العدالة والشفافية.

وأخيرا وليس أخرا نأتي الى إثارة قضية مراقبة دستورية القوانين ودورها في ضمان احترام الحقوق الأساسية وقد تطرق اليها في هذه الأيام العلمية الأستاذ فوشي (M.P.Foucher) من جامعة مونكتون(Moncton) بكندا. وقد بدأ الأستاذ فوشي عرضه ببيان ارتباط ظهور مراقبة دستورية القوانين بظهور دولة القانون التي لا تعني فقط حرص الدولة على التعامل مع مواطنيها على أساس المساواة بل كذلك قبول تقيّد الدولة بالقانون والاعتماد على القانون لضبط العلاقات بين أطراف المجتمع وتأطيرها.

ثم قدّم لنا الأستاذ فوشي بعد ذلك خصوصيات مراقبة دستورية القوانين على النمط الأوروبي ثم على النمط الأمريكي ليتساءل فيما بعد عن امكانية ترويج كليهما في الدول الإفريقية. ويشير المحاضر في هذا الإطار الى خشية أن تبقى هذه الهياكل القضائية سواء كانت خاصة أو عدلية تابعة للسلطة التنفيذية إما على مستوى تعيينها أو على مستوى قيامها بمهامها. كما أنه يلفت النظر الى الإشكاليات التي يمكن أن تطرحها مسألة السلطة التي يمكنها أن تلجأ لمثل هذه الهياكل المختصة بمراقبة دستورية القوانين. فإذا انحصرت امكانية اللجوء الى المجالس أو المحاكم الدستورية في السلطة التنفيذية قد لا تلجأ اليها هذه الأخيرة بالمرّة أما إذا كانت الرقابة المعتمدة هي من صنف الرقابة الآلية السابقة فقد تتحول هذه المجالس الى مستشار لدى رئيس السلطة التنفيذية لا غير وسوف تصلح قراراتها لإضفاء مزيد المشروعية على تصرّفاته.

وينتهي الأستاذ فوشي عرضه باعترافه بكونه لا يملك نموذجا جاهزا يقترحه على الدول الافريقية في مجال مراقبة دستورية القوانين بل يفضل أن تصوغ هذه الأخيرة تدريجيا أو حسب حاجياتها أو خصوصياتها النموذج الّذي تراه الأصلح والأنسب لها حتّى وإن تطلّب ذلك الوقت الكثير.

وفي نفس السياق يعطينا الأستاذ دجاتو M.D. Djatto من جامعة نجامينا N'Djamina بالتشاد فكرة عن تجربة هذه الدولة في مجال مراقبة

دستوريّة القوانين بهذا البلد على أن تقييمه لها كان تقييما سلبيا اذ أنه رأى فيها مجرّد واجهة تجسدّت في ارساء رقابة شكلية لم تكن لها أية فاعلية إلى درجة أن الرئيس التشادي نفسه قرّر حذف الهيئة المكلفة بهذه المهمة والتي تمّ انشاؤها سنة 1960 وكان ذلك سنة 1967 باعتباره لم يكن يرى فيها سوى غرفة استشارية على ذمته. ولهذا الغرض لم يبق للمواطن التشادي سوى اللجوء للقضاء العدلي للدفاع عن حقوقه الأساسية على أن هذا الحلّ هو الآخر يبقى محدودا جدّا لأسباب سياسية واضحة.

هذه هي إذا أهم القضايا التي أثيرت في هذه الأيام العلمية الأولى حول الحقوق الأساسية والتي احتضنتها تونس بتنظيم من الجمعية التونسية للقانون الدستوري. وقد حاول المشاركون التطرق الى أهم المسائل التي تثيرها قضية الحقوق الأساسية سواء من الناحية التقنية البحتة كمسألة تأويل النصوص القانونية التي تكرّسها أو ضمان احترامها من قبل القضاء الدستوري أو من الناحية المادية أي من ناحية مضمونها الذي رأينا أنه متجدّد ومتطوّر.

وإن كانت هذه الدورة سمحت بتبين مختلف الاشكاليات العملية والفنية التي تطرحها مسألة الحقوق الأساسية فهذا في حدّ ذاته أمر ايجابي لأن الغرض من تنظيمها لم يكن تقديم حلول جاهزة بقدر ما كان التحاور حول اهتمامات وطموحات مشتركة مهما كان الانتماء الايديولوجي والحضاري للمشاركين ومهما كانت درجة النموّ الاقتصادي للدول التي ينتمون اليها.